[184] ورواه الصدوق في (معاني الاخبار) عن محمد بن علي ما جيلويه، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، مثله (1). (25378) 3 - محمد بن على بن الحسين قال: ذكر النساء عند أبي الحسن (عليه السلام) فقال: لا ينبغى للمرأة أن تمشي في وسط الطريق ولكنها تمشي إلى جانب الحائط. أقول: ويأتى ما يدل على ذلك (1). 98 - باب عدم جواز انكشاف المرأة بين يدى اليهودية و النصرانية، وتحريم وصف الاجنبية للرجال (25379) 1 - محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن ابن أبى عمير، عن حفص بن البختري، عن أبى عبد ا (عليه السلام) قال: لا ينبغى للمرأة أن تنكشف بين يدي اليهودية والنصرانية فإنهن يصفن ذلك لازواجهن. محمد بن على بن الحسين بإسناده عن حفص بن البختري، مثله (1). (25380) 2 - وفي (عقاب الاعمال): بسند تقدم (1) في عيادة المريض عن النبي (صلى ا عليه وآله) قال: ومن وصف امرأة لرجل فافتتن بها الرجل

---

(1) معاني الاخبار: 156 / 1. (3) الفقيه 3: 366 / 1741. (1) ياتي في الحديث 1 من الباب 123 من هذه الابواب. الباب 98 فيه حديثان (1) الكافي 5: 519 / 5. (1) الفقيه 3: 366 / 1742. (2) عقاب الاعمال: 337. (1) تقدم في الحديث 9 من الباب 10 من ابواب الاحتضار. (*)